

جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكررق.ع

Crimes of wounding or intentional beating between spouses In accordance with article 266 bis P.C

قريهمس نسيمة:أستاذة مساعدة أن كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة جيجل طالبة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تاريخ قيول المقال: 24/05/2019

تاريخ إرسال المقال: 11/15/ 2018

الملخص

من مظاهر العنف بين الزوجين ارتكاب جرائم الجرح أو الضرب العمدي والذي انتشر في مجتمعنا هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل في محاولة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تجريمه لكل أفعال الضرب أو الجرح العمدي بين الزوجين، بما فيها الضرب الخفيف للزوجة الذي يعد وسيلة للتأديب إذا توافرت شروطه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تم التشديد في العقوبات المقررة على نفس الجرائم مقارنة بما هو مقرر وفقا للقواعد العامة تحقيقا للردع الخاص والعام إذ يتم تطبيق التشديد حتى في للقواعد العامة الزوجية إن كانت الأفعال المجرمة ذات صلة بها، ولقد حالة انتهاء الرابطة الزوجية إن كانت الأفعال المجرمة ذات صلة بها، ولقد تم النص على الصفح كسبب لانتهاء المتابعة الجزائية في بعض جرائم الجرح أو الضرب العمدي بحسب النتيجة المترتبة عنها، إضافة إلى استبعاد تطبيق الظروف المخففة في حالات معينة تتعلق بالضحية أو بظروف ارتكاب الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجرح - الضرب - الزوجين - العقوبات - الردع

Abstract

One manifestation of spousal violence is the intentional wounding or beating that has spread in our society, which has promoted the Algerian legislature to intervene in an attempt to confront this phenomenon by criminalizing all acts of beatings or intentional wounding between the spouses, including the slight beating of the wife, which is a means of disciplining if Its requirements are in accordance with the provisions of the Islamic law, and the penalties prescribed for the same offences are emphasized in comparison with those established in accordance with the general rules in order to achieve private and public deterrence, since the emphasis is applied even if the marital association ends if the criminal acts are related to it, and it is provided for Forgiveness as a reason for the end of the penal follow-up in some crimes of wounding or intentional beating according to the result thereof, as well as the exclusion of the application of extenuating circumstances in certain cases concerning the victim or the circumstances of the Commission of the crime.

Key words: the wound- beating- spouses- penalties- deterrence.

القدمة

تتميز الظروف الحالية للمجتمع بازدياد مظاهر العنف خاصة داخل الأسرة وبين الأزواج بشكل خاص لطبيعة الحياة التي أصبحت متسارعة وتيرتها متزايدة في مطالبها المادية خاصة والمعنوية، ما يشكل ضغطا على الزوجين في تأديتهما لمختلف الالتزامات المفروضة على عاتقهما لاستمرار الأسرة، ما قد يجعل البعض منهم يلجأ إلى سبل العنف على اختلافها كمتنفس وإن كانت تشكل أفعالا غير مشروعة قد تتجسد في أفعال الجرح أو الضرب العمدى لزوجه.

هو أمر دفع المشرع الجزائري إلى التدخل بتقرير الرابطة الزوجية كظرف مشدد في هذه الجرائم، مع استبعاد تطبيق الظروف المخففة في حالات خاصة توجد بها الضحية أو لظروف ترتكب فيها الجريمة وذلك بموجب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات التي أضيفت بموجب القانون 15-19، وعليه: فهل وفق المشرع الجزائري في مواجهة العنف بين الزوجين من خلال التجريم والتشديد في العقوبات لكل صور فعلي الجرح أو الضرب بين الزوجين؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بداية من خلال تناول تجريم الجرح أو الضرب بين الزوجين بالتطرق إلى أركان هذه الجرائم ومدى تجريم المشرع للضرب الخفيف للزوجة في إطار تأديبها، كما سنتعرض إلى الجزاء عن جرائم الجرح أو

الضرب العمدي بين الزوجين من خلال التطرق إلى مقدار التشديد في العقوبات المقررة عنها من جهة وإلى حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة من جهة أخرى.

أولا: تجريم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين

نص المشرع على جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين في المادة 266 مكرر قع حيث يجرم جميع أفعال الجرح والضرب بين الزوجين، ما يحتم بداية البحث في الأركان اللازمة لقيام هذه الجرائم لإيضاح ماهيتها والتي لا تختلف عن ما هو مقرر وفقا للقواعد العامة، كما سيتم التطرق إلى مسألة في غاية الأهمية تتعلق بمدى تجريم المشرع للضرب الخفيف من الزوج لزوجته في إطار حقه في التأديب.

أ- أركان جرائم الجرح أو الضرب العمدى بين الزوجين

تتمثل هذه الأركان في ركن مادي يتجسد في أفعال الجرح أو الضرب الماس بسلامة جسم المجني عليه، مع ركن معنوي بتوفر القصد الجنائي أي العلم بعناصر هذه الجريمة واتجاه الإرادة إلى ارتكابها.

1-أفعال الجرح أو الضرب الماس بسلامة جسم المجنى عليه

يتحقق الركن المادي في هذه الجرائم بأحد أفعال الجرح أو الضرب بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 266 مكرر ق.ع، والتي تؤدي إلى إيقاع الأذى بالمجني عليه الزوج أي المساس بسلامة جسمه مع ضرورة توفر علاقة سببية بينها وبين السلوك الإجرامي لقيام الجريمة.

ويتحدد السلوك الإجرامي في كل من فعلي الضرب أو الجرح أي إتيان أحد الفعلين أو حتى كلاهما، ولتحديد المقصود بهما سيتم التطرق إلى دلالة كل فعل لتمييز الفعلين عن بعضهما.

إذ يقصد بالجرح كل سلوك من شأنه إحداث تمزيق بأنسجة جسد المجني عليه على اعتبار أن الجسد ليس إلا مجموعة لانهائية من الخلايا المتصلة والمتلاصقة المتكون منها نسيج الجسم، فالجرح ليس إلا تقطيع وفك ما بين الخلايا من اتصال وتلاصق، وبهذا المفهوم يدخل في المقصود بالجرح الكسور والرضوض والكدمات والتعليات والحروق...2

أي أن الجرح يتحقق بقطع الجلد سواء كان القطع سطحيا على مستوى الجلد أو عميقا بمساسه بالأنسجة الداخلية المكسوة بالجلد، كما أنه تستوي مساحة هذا القطع سواء كانت ضئيلة أو متسعة ولا يشترط انبثاق الدم خارج الجسم، ويمكن أن يكون الجرح داخليا لا علامة ظاهرية له على الجسم كتمزق الكلى أو الطحال أو

أي عنصر داخلي آخر، كما أنه تستوي وسيلة التمزيق فقد تستعمل مادة أو آلة قاطعة أو واخزة أو مجرد تيار كهربائي أو قد يستعمل الجاني أعضاء جسمه أو حتى حيوان يسخره لذلك. 3

أما بالنسبة للضرب فهو كل سلوك من شأنه إحداث ضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم آخر دون قطع أو تمزيق. 4

والحكمة من تجريم كل سلوك يشكل ضغط على جسم المجني عليه باعتباره ضربا ما يؤدي إليه من إعاقة للحالة الطبيعية للجسم أي اعتراض على الاسترخاء الطبيعي للأنسجة ما يسبب ألما للجسم، لذلك تم تجريمه باعتباره حكم الأعم الأغلب للضغط، غير أن تحقق الألم ليس بشرط لازم لقيام الجريمة باعتباره الحكمة وراء التجريم، إذ أن الضرب يتحقق بالضغط على الأنسجة و لو كانت تمثل جزءا مشلولا أو مخدرا أو كان المجني عليه مغمى عليه ما منع الإحساس به، والضرب كما يمكن أن يكون مباشرا باليد أو الرأس أو الرجل...يمكن أن يكون غير مباشر أي بواسطة سلاح أو أداة كالعصا والحجارة...

كما أن فعل الضرب مجرم ومعاقب عليه مهما كان بسيطا و لو لم يترك أي أثر ظاهر في الجسم، وهو ما أيدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 10-11-1984: "...لما أثبتت المحكمة الضرب العمد في حق المتهم، كان يتعين عليها في هذه الحالة أن تدينه طبقا لأحكام المادة 442 من ق.ع حتى و إن لم يترتب عن الضرب أي جرح أو عجز عن العمل...". 9

و يجب أن يوجه فعل الاعتداء بالجرح أو الضرب إلى جسم الإنسان وإلا لم تكن هناك جريمة إيذاء عمدية، 10 فإذا كان الفعل الموجه للشيء فينظر في ما إذا كان موجها كذلك إلى شخص المجني عليه على نحو يمس بسلامة جسمه، فإن كان كذلك فيتحقق الاعتداء كمن يرهب حيوانا يمتطيه شخص إذ أن فعله يتضمن مساسا بسلامة الجسم إذا قطعت الظروف المرتكب فيها بتوجيهه للشخص الممتطى الحيوان وأن ذلك رتب عليه مساس بسلامة جسمه. 11

كما أن أفعال الضرب أو الجرح يجب أن ينتج عنها مساس بسلامة جسم المجني عليه لذلك لا تقوم الجريمة إذا لم يترتب على الفعل ذلك المساس، (12) والذي قد يكون بتعطيل لأعضاء الجسم وأجهزته عن أداء وظائفها (ضرب أو جرح أدى إلى الوفاة)، أو إعاقتها بشكل مؤقت عن أداء وظيفتها (الإغماء والعجز الوقتي)، فالمساس

بسلامة الجسم يتمثل فيما يحدثه الفعل من عدوان على حق الإنسان في الاحتفاظ بما يتمتع به من مستوى صحي، ¹³ الذي يكون بالتسبب بآلام بدنية أو بمجرد تعكير لحالة الاسترخاء بإتيان فعل التعدي. ¹⁴

وعلى اعتبار أن هذه الجرائم في غالبها جنح فلا شروع فيها لعدم وجود نص خاص يجرم الفعل(المادة 31 ق.ع)، ¹⁵غير أن هناك جرائم ضرب أو جرح تكون جنايات ¹⁶وذلك في حالة نشوء عاهة مستديمة أو ترتيب الوفاة دون قصد إحداثها.

حيث أن الشروع غير متصور في جرح أو ضرب مؤدي إلى الوفاة لأن قصد الجان هو الجرح أو الضرب وليس إزهاق الروح فإن كان القصد متجها إلى القتل فالجريمة شروع في القتل، أما في حالة الشروع في جناية الجرح أو الضرب المؤدي إلى عاهة فهناك من لا يتصور قيامه مطلقا، وهناك من يفرق بين ما إذا كان الجاني لا يقصد إحداث العاهة ولكن جاوزت قصده وتحققت إذ لا شروع أما إذا كان قصده إحداث العاهة التي تخلفت لسبب غير إرادي فالجريمة شروع.

و يجب لقيام جرائم الجرح أو الضرب أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الجاني وبين الأذى الذي لحق المجني عليه، فإن توافرت بين الفعل المجرم (ضرب أو جرح) والأذى اليسير الذي أصاب جسم المجني عليه دون توافرها مع الأذى الجسيم الذي أصابه كأثر لازدياد خطورة الأذى الأول اقتصرت مسؤولية الجاني على الأذى اليسير، 18 إذ أن الجاني يكون مسؤولا عن كل النتائج المحتملة كنتيجة لسلوكه الإجرامي مالم تتداخل عوامل غير مألوفة تقطع الرابطة السببية.

فالرابطة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل الجاني وترتبط به معنويا بما يجب عليه توقعه من النتائج المألوفة للفعل المتعمد، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع¹⁹الذي عليه إبرازها في حكمه، إذ قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 06-02-20-2011 بأنه:"...يقتضي تطبيق نص المادة 264 الفقرة الثالثة تحديد عناصر الجريمة المؤدية إلى فقدان البصر و إبراز العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرضت لها الضحية وفقد إبصار العين وإلا عد ذلك قصورا في التسبيب و مخالفة للقانون..." 20

1- العمد في إتيان أفعال الجرح أو الضرب

يتطلب في هذه الجرائم القصد الجنائي (أي القصد العام)، و ذلك بعلم الجاني بأركان الجريمة المرتكبة واتجاه إرادته إلى السلوك أي فعل الجرح أو الضرب و إلى النتيجة (أى المساس بجسم المجنى عليه).

حيث يتعين أن يعلم الجاني أن فعله يقع على جسم إنسان حي، فإن لم يكن المجني عليه إنسانا أو كان جثة انتفى القصد الجنائي في هذه الجرائم، كما يجب أن يعلم الجاني بأن فعله يمس بسلامة جسم المجني عليه إذ لا يتوافر القصد لمن يعطي لشخص آخر مادة ضارة معتقدا أنها الدواء الذي يستخدمه.

ولا يهم الباعث الذي دفع الجاني للقيام بفعل الجرح أو الضرب ولو ارتكب بقصد شريف إذ لا يشترط أن يرتكب الفعل المجرم بهدف الثأر أو حقدا...، كما لا يهم الغلط في الشخصية ولا يعد رضا المجني عليه سببا لعدم المسؤولية، فالركن المعنوي يتوافر بمجرد اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل مع العلم بما سيترتب عليه من نتائج. 22

أي أن القصد الجنائي يتوفر باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعلم بكونه يمس بسلامة الجسم مع اتجاهها في نفس الوقت إلى إحداث الأذى الذي توقع الجاني حدوثه بجسم المجني عليه، أي أن النتيجة التي يتعين اتجاه الإرادة إليها هي مطلق الأذى البدني، إذ لا يشترط اتجاه الإرادة إلى إحداث أذى يمثل درجة معينة من الخطورة فلو أراد أذى يسيرا ولكن آثار الفعل جاوزته إلى إيذاء جسيم كان الجاني مسؤولا عن هذه النتيجة.

إذ من المقرر قانونا في جرائم الجرح أو الضرب أن من يتعمد إتيان الفعل يكون مسؤولا عن النتائج المحتملة له ولو لم يقصدها الجاني، فما يشترط قانونا هو تعمد إتيان الفعل (الجرح أو الضرب) والذي نشأت عنه النتيجة التي يحاسب عليها الجاني باعتبارها من النتائج المحتملة لفعله المتعمد ولو لم يرمي إليها (كمن يدفع المجني عليها بيده فتقع على الأرض وتصاب بكسر تخلف عنه عاهة مستديمة يسأل عنها الجاني رغم أنه لم ينوها). 24

ب- تجريم الضرب الخفيف من الزوج لزوجته

إذ أن من حق الزوج على زوجته تأديبها حالة نشوزها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث أن الضرب من وسائل هذا التأديب والذي يشترط فيه شروط خاصة لكى يكون مباحا.

غير أن المشرع الجزائري وبتجريمه للضرب العمدي الخفيف من أحد الزوجين على الآخر وفقا للمادة 1/266 مكرر ق.ع يكون قد ألغى الضرب كوسيلة لتأديب الزوج لزوجته.

1- الضرب الخفيف كوسيلة لتأديب الزوجة

لقد أقرت الشريعة الإسلامية للزوج الحق في تأديب زوجته وذلك مصداقا لقوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِن أَمُوالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ أَمُوالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيًّا كَبَيْرًا (34) ..." 25

فالحق في التأديب يكون بوسائل محددة في الوعظ، الهجر، والضرب الذي يشترط فيه شروط معينة إن تخلفت إحداها كان الفعل غير مشروع.

فضرب الزوج لزوجته لا يكون إلا بسبب نشوزها والمراد به العصيان ومخالفة إرادة الزوج في أمر من شؤون الزوجية والذي يجب أن يتوافق وأحكام الشريعة مع قيام الزوج بما عليه من حقوق اتجاه زوجته، وهناك من الفقهاء من يوسع مفهوم النشوز إلى كل معصية لم يرد فيها حد مقرر ما لم يكن الأمر قد رفع إلى القضاء. 26

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول تقييد الزوج في ترتيب وسائل التأديب بين من يرى ضرورة التزام الزوج بالترتيب الوارد بالآية الكريمة، حيث فسروا "الواو" في الآية بالترتيب، فيكون التأديب بالوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب غير المبرح الذي لا يترك أثرا، بينما يؤكد الرأي الثاني عدم التزام الزوج بالترتيب بتفسيرهم "الواو" في الآية بمطلق الجمع حيث لا تحمل على ترتيب. 27

ويبدو أن الراجح الترتيب في وسائل التأديب لاختلاف النساء في طبائعهن فقد يفيد الوعظ أو الهجر دون حاجة إلى الضرب فإن لم يقيد الزوج وبشكل مطلق بترتيب لهذه الوسائل كان الضرب ظلما للزوجة التي كان بالإمكان أن تنزجر بمجرد الوعظ أو الهجر دون حاجة إلى ضربها، وعليه فالأولى البدء بالوعظ فإن لم يفد في شيء انتقل الزوج إلى الهجر في المضجع فإن لم تتحقق النتيجة المرجوة كان للزوج ضرب زوجته ضربا خفيفا.

أي أن الضرب لا يباح للزوج إلا بعد لجوئه إلى الوعظ و الهجر في المضجع وثبت له فشلهما في إصلاح حال زوجته، أو عدم لجوئه إليهما لعلمه بعدم جدواهما مع زوجته، كما يشترط في لجوئه للضرب أن يغلب على ظنه أنه فيه العلاج لصالحها وتأديبها، فإن غلب على ظنه أنه لا فائدة من تأديبه لها، أو أن صلاح الزوجة لا يكون إلا بالضرب الشديد اعتبر عمله في هذه الحالة اعتداء لا تأديبا. 28

ويجب أن يلتزم الزوج بحدود الضرب وذلك في حدود الخفيف منه وهو الذي يصلح الزوجة ويحملها على الوفاء بحق زوجها، أي الذي لا يكسر عظما فيها ولا يشين جارحة، مع ضرورة تجنب الوجه والمواضع المخوفة، ذلك أن المقصود التأديب لا الإتلاف. 29

كما أنه يشترط في الضرب كوسيلة لتأديب الزوجة أن يكون تهذيبا للزوجة ومواجهة لنشوزها لذلك يجب أن يكون الباعث على استعماله تحقيق هذه الغاية، فإن كان في الحقيقة باعثا إجراميا كالانتقام أو الإيذاء أو لإجبارها على معصية فليس للزوج الاحتجاج بهذا الحق.

2- الضرب الخفيف للزوجة بين الإباحة والتجريم

قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 كان الرأي الفقهي الراجح هو تقرير إباحة الضرب الخفيف في إطار حق تأديب الزوج لزوجته على اعتباره مما يأذن به القانون وفقا للمادة 39 ق.ع، إذ تدخل الشريعة الإسلامية في المفهوم الواسع للقانون ولتضمنها للحق في التأديب الذي من وسائله الضرب الخفيف فهو إذن مقرر في القانون ككل إذ أن الحق في التأديب يبيح الضرب الخفيف المجرم وفقا للمادة 1/442 ق.ع، ³¹ بالرغم من ذلك يوجد من لا يقر بمثل هذا الحق ولا يعتبره من أسباب الإباحة بل هو فعل مجرم لعدم توافقه وأحكام قانون العقوبات كما هو عليه في حق تأديب الصغار والذي لا يعاقب عليه 26 وفقا للمادة 269 ق.ع. 33

غير أنه و بعد إضافة المشرع للمادة 266 مكرر ق.ع بموجب القانون 15-19، والتى تنص على أن: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتى:

1-بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلى عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما..."

إذ يلاحظ اتجاه المشرع نحو التشديد في عقوبات جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين ما يعني اتجاه قصده إلى تجريم لهذه الأفعال بشكل أولى مادام أن هناك تشديدا، إذ يجرم أي فعل جرح أوضرب ولو لم يترك أثرا بحسب البند الأول من الفقرة الأول من المادة 266 مكرر قع، بتجريم أفعال الجرح أو الضرب التي لا تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز (15) يوما أي لمدة 15 يوما أو أقل ما يعني تجريم فعل الضرب وإن لم يؤد إلى أي مرض أو عجز عن العمل في إطار ما يعرف بالضرب الخفيف.

إضافة إلى أن المشرع و في بداية نص المادة 266 مكرر ق.ع قد حدد الفعل في الجرح أو الضرب العمدي وصفة الفاعل في أحد الزوجين، عكس ما كان عليه

الحال قبل إضافة نص هذه المادة إذ كانت أفعال الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين المؤدية إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لا يتجاوز 15 يوما تخضع للمادة 1/442 ق.ع، مع إباحة للضرب الخفيف الذي لا يؤد إلى مرض أو عجز عن العمل في إطار حق تأديب الزوج لزوجته إذا توفرت شروطه- كما سبق بيانه-.

غير أنه وبتدخل المشرع لتجريم أفعال الجرح أو الضرب الذي لم يؤد إلى مرض أو عجز عن العمل يجاوز 15 يوما يكون قد ألغى في الحقيقة الضرب الخفيف كوسيلة للتأديب لصراحة النص التشريعي المجرم والمعاقب على كل فعل جرح أو ضرب بين الزوجين.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حرم الزوج من وسيلة في غاية الأهمية في إطار حقه في تأديب زوجته بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن الضرب الخفيف لا أثر له ولن تتأذى منه الزوجة بل مقصده إصلاحها وأدائها لواجباتها اتجاه زوجها ضمانا لاستمرار الرابطة الزوجية والأسرة ككل.

ذلك أن هناك من النساء ما لا يصلحه إلا هذا النوع من التأديب، وليس كلهن ولا كثير منهن بل القليل فهؤلاء لا يشعرن بقوة الرجل القيم عليهن الموكول إليه حمايتهن إلا بتدخله فتشعر بأهله للقوامة وقدرته على الحماية. 35

ثانيا: الجزاء عن جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين

إذ أن هناك عقوبات محددة قد قررها المشرع الجزائري كجزاء عن ارتكاب جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين، كما تدخل على مستوى التخفيف في هذه العقوبات إذا كان هناك صفح من الزوج المجني عليه إضافة إلى تشديد من نوع آخر باستبعاد تطبيق الظروف المخففة في حالات معينة.

أ- التشديد في العقوبات المقررة

إذ شدد المشرع في العقوبات التي رصدها كجزاء عن ارتكاب جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين مقارنة بالعقوبات المقررة لنفس الأفعال إذا لم تقترن بأي ظرف من ظروف التشديد.

هي عقوبات لا توقع إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت بين الزوجين أو نتيجة للرابطة الزوجية السابقة مع اختلاف درجات العقوبة بحسب النتيجة المترتبة عن فعلي الجرح أو الضرب العمدي.

1- الرابطة الزوجية كشرط لتطبيق التشديد

فالمشرع يشترط لتوقيع العقوبات المرصودة في المادة 266 مكرر ق. ع أن ترتكب أغال الجرح أو الضرب بين الزوجين، أي ضرورة توفر عقد زواج صحيح وشرعي بين

الجاني والمجني عليه (بتوفر الأركان والشروط بحسب المادتين 09 و09 مكرر من قانون الأسرة)، وعليه فلا تشديد في العقوبة إذا كان عقد الزواج باطلا أو لم يكن هناك عقد زواج.

ما يعني أن انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق لا يؤدي إلى إعمال ظرف التشديد غير أن المشرع يقرر استثناء بموجب الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر ق.ع بنصه على أنه:" ...كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة ..."، أي تطبيق التشديد في جرائم الجرح أو الضرب عند قيام الرابطة الزوجية وبعد انتهائها خلال فترة العدة و حتى بعد انتهاء العدة إذا كانت لها علاقة بالرابطة الزوجية السابقة.

ذلك أن بعض جرائم الضرب أو الجرح العمدي بين المطلقين تكون أسبابها خلافات قد نشبت بينهما خلال الحياة الزوجية أو خلال مرحلة ما بعد الطلاق، ما يتعين اعتبار جرائم الضرب والجرح التي تكون نتيجة لها كالجرائم التي تتم أثناء قيام الرابطة الزوجية، وتقدير مدى كون الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة متروك للقاضي في إطار سلطته التقديرية بحسب مضمون الخلاف وحدته ومدى ارتباطه بالحياة الزوجية السابقة.

2- درجات التشديد في العقوبات المقررة

للنظر في درجة التشديد في العقوبات المقررة عن جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين سيتم مقارنتها بالعقوبات المقررة لنفس الأفعال في غير ظروف التشديد وفقا للجدول الموالى:

- جدول توضعي حول مقدار التشديد في العقوبات المقررة في جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين-

العقوبة المقررة لجرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين (المادة 266 مكررق.ع)	العقوبة المقررة في جرائم الجرح أو الضرب العمدي دون ظروف التشديد	النتيجة المترتبة عن جرائم الجرح أو الضرب العمدي
الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات	الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8.000إلى 16.000 د.ج (المادة 1/442 ق.ع)	لم ينشأ عن الجرح والضرب مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما
الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	العبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج(المادة 1/264 ق.ع)	نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما
السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة	السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات (المادة 264/3 ق.ع)	نشوء عاهة مستديمة
السجن المؤيد	السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادة 4/264 ق.ع)	الوفاة دون قصد إحداثها

إذ يلاحظ من خلال هذا الجدول أن المشرع الجزائري يشدد في عقوبات الضرب والجرح العمدي لوقوعها بين الزوجين -أو زوجين سابقين- في محاولة منه لمواجهة الاعتداءات بالجرح أو الضرب التي تقع بين الأزواج كمظهر من مظاهر العنف الذي انتشر داخل الأسر وذلك تحقيقا للردع الخاص والعام.

وتقريرا لحماية جنائية لأحد الزوجين من الآخر وخاصة حماية الزوجة كونها الطرف الأضعف-جسديا- فغالبا ما تكون الأكثر عرضة لأفعال العنف بمختلف صوره من زوجها أو زوجها السابق بدافع الكراهية أو انتقاما منها. 36

كما يقرر المشرع وجها آخر لهذه الحماية من خلال إمكانية الحيلولة دون توقيع العقوبات المشددة بانتهاء المتابعة الجزائية في حالة صفح الضحية (الفقرة الخامسة من المادة 266 مكرر ق.ع) إذا لم يؤد الجرح أو الضرب العمدي لمرض أو عجز كلي عن العمل يجاوز 15 يوما أو أدى إلى مرض أو عجز يجاوز 15 يوما، مع التخفيف في العقوبة في حالة الصفح في جريمة جرح أوضرب مؤد إلى عاهة مستديمة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات (الفقرة السادسة من المادة 266 مكرر ق.ع) أي رجوع بالعقوبة إلى مقدارها حال ارتكاب جريمة الجرح أو الضرب العمدي المؤدية إلى نفس النتيجة في حالة عدم توفر أي ظرف من ظروف التشديد (المادة

264 /3 ق.ع) ، بل إنه وحتى في حالة عدم توفر الصفح للقاضي في إطار سلطته التقديرية تطبيق ظروف التخفيف والهبوط بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر قانونا ، هو ما تنبه إليه المشرع وقرر عدم الاستفادة من تطبيق ظروف التخفيف في حالات خاصة.

ب- حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة

الظروف المخففة هي أسباب من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إن رأى القاضي ذلك فهي ظروف جوازية يخضع تطبيقها لمطلق تقديره، بحيث تظل للقاضي بصدد تلك الجريمة سلطته التقديرية المقررة له أصلا في اختيار العقوبة المناسبة بين الحدين الأقصى والأدنى المقرر للجريمة أصلا وتزيد في أنها تعطيه فوق ذلك إمكانية النزول بالحد الأدنى المقرر، ³⁷ وليس على القاضي إيضاح هذه الظروف في حكمه بل يكفي نزوله إلى ما دون العقوبة المقررة جزاء للجريمة -في حدود ما يسمح به القانون- ليستشف أخذه بالظروف المخففة ضمنيا. ³⁸

وإذا كان المبدأ جواز إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة في كافة الجرائم وعلى كافة الجناة ومن كل جهات الحكم، فإن هناك استثناءات الستبعادها من التطبيق في بعض المواد أو لفرض قيود على تطبيقها ومن بينها ارتكاب جرائم الجرح أو الضرب العمدى بين الزوجين في حالات خاصة.

فوفقا للمادة 4/266 مكرر ق.ع "... لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح ...".

أي أنّ هناك حالات خاصة نص فيها المشرع على استبعاد الظروف المخففة عند ارتكاب جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين وذلك في حالتين أولاهما تخص ظروف الضحية وثانيهما تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة.

1-حالات خاصة بظروف الضعية

ويكون ذلك بثبوت حمل الضحية أو إعاقتها، ويقصد بحالة الحمل الحالة التي تكون عليها المرأة الحامل منذ بداية الحمل وحتى نهايته أي حالة التصاق الجنين في رحم أمه التصاقا مباشرا باعتماده عليها في حياته ونموه الطبيعي إلى أن يصير إنسانا.40

إذ يشترط أن تكون الزوجة المجني عليها حاملا وعليه فيجب أن يكون هذا الحمل فعليا ومثبتا، و الحمل من الظروف المفترض علم الجاني بها والتي عليه توقعها عند إتيانه السلوك الإجرامي، ما يعني عدم إفادته بالظروف المخففة بعد قيام مسؤوليته عن جريمة جرح أو ضرب عمدي لزوجته الحامل.

كما تستبعد الظروف المخففة في حالة إعاقة الضعيّة ويكون ذلك في حالة الشخص المصاب بعجز في أحد أعضاء جسمه ما يجعله غير قادر على التكيّف مع المجتمع طبيعيا (إعاقة سمعية، عقلية، بصرية، جسميّة ...)، أو لدى من انخفضت احتمالات ضمان عمل له والاحتفاظ به أو الترقى فيه لقصور بدنى أو عقلى معترف به قانونا. 41

فالمعاقين هم من يصابون بإعاقة تجعلهم غير قادرين على التكيف مع المجتمع، وإن أصبح يطلق عليهم "ذوي الاحتياجات الخاصة" تفاديا لما يحمله لفظ "المعاق" من وصم بالإعاقة وما لذلك من آثار نفسية سلبية على الفرد ما يجعله ينعزل عن المجتمع وعن الاندماج مع غيره داخله. 42

وعليه فإن كان المجني عليه معاقا -سواء الزوج أو الزوجة - في جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين يستبعد وجوبا بنصّ المادة 3/266 مكرر ق. ع إفادة الجاني من الظروف المخففة، وذلك مهما كانت النتيجة المترتبة عن فعل الجرح أو الضرب على اعتبار أنّ المشرّع قد نصّ على هذا الاستبعاد بالنسبة للجاني في حالة حمل أو إعاقة الضحية دون تحديد لنتيجة الفعل، هو تعبير من المشرّع عن تقرير حماية لهذه الفئات لوضعهما الخاص الذي يتضمن ضعفهما الذي يجعلهما في الغالب في حالة عجز للدفاع عن النفس.

2-حالات تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة

إذ يشترط المشرّع في هذه الحالة لعدم إفادة الجاني من الظروف المخفّفة في جرائم الجرح أو الضرب العمدي أن تتم هذه الأفعال بحضور الأبناء، أي أن يأتي الجاني فعل الجرح أو الضرب على مرأى أو مسمع الأبناء القصّر، لذلك فلا تعتبر هذه الحالة متوافرة حال إتيان الفعل المجرم قبل أو بعد حضور الأطفال أو في معزل عنهم، كما يشترط أن يكون الأبناء قصّرا أى لم يبلغوا من العمر سن 19 سنة (المادة 40 ق.م).

لكن المشرع استعمل لفظ "الأبناء" في الدلالة على هذه الحالة ما يعني اقتصارها على حالة حضور الأبناء القصر للجاني أو المجني عليه أي سواء كان الأولاد أبناء للجاني أو للمجني عليه أو لكليهما، لذلك فهذه الحالة لا تمتد إلى صورة ارتكاب جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين في حضور غير أبنائهما القصر كأبناء أحد الأقرباء أو حتى أبناء أبنائهم حيث يمكن إفادة الجاني من الظروف المخففة في هذه الحالات، وعليه فكان الأولى النص على حالة حضور الأطفال مهما كانت درجة قرابتهم بالجاني أو المجني عليه أو عدم قرابتهم بهما، على اعتبار أن المقصود بالحماية هي شخصية الطفل لكي يكون في مناى عن مظاهر العنف التي تؤثر عليه نفسيا. 43

كما أنّه لا يمكن إفادة الجاني من الظروف المخففة في جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين إذا ارتكبت الجريمة تحت التهديد بالسلاح، والسّلاح هنا هو "كل أداة قاتلة بطبيعتها أو بحكم استخدامها كالبنادق والمسدسات والمطاوي والخناجر والسهام والسكين" ⁴⁴إذا استعملها الجاني كوسيلة للتهديد، أي أنّ الجاني يأتي أفعال الجرح أو الضرب العمدي مع التّهديد بالسّلاح دون استعماله كوسيلة في الضرب أو الجرح، لعدم النص على استعمال السلاح في جرائم الجرح أو الضرب العمدي بل على التهديد بها عند ارتكاب تلك الجرائم.

الخاتمة

إذن يتضح جليّا اتجاه المشرع الجزائري إلى توفير حماية جنائية للرابطة الزوجية من أفعال الاعتداء عن طريق الجرح أو الضرب العمد من خلال التشديد في العقوبات المقررة عن هذه الجرائم، مع تجريم كل فعل يتضمن دلالة فعلي الضرب أو الجرح على اعتباره يجسد مساسا بسلامة جسم المجني عليه الزوج ولو لم يترك أثرا ظاهرا عليه، ما يعني تجريم فعل الضرب الخفيف بين الزوجين ولو كان الضرب الخفيف من الزوج لزوجته كوسيلة لتأديبها لعدم استثناء التأديب الذي يبيح فعل الضرب الخفيف صراحة.

كما تدخل المشرع الجزائري لتشديد العقوبات في جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين تحقيقا للردع بنوعيه العام والخاص لمواجهة العنف المتزايد داخل الأسر الجزائرية وخاصة بين الزوجين، وانحراف بعض الأزواج في استعمال حقهم في تأديب زوجاتهم بالضرب بالرغم من وضوح أحكام الشريعة الإسلامية وتنظيم شروط استعمال الضرب للتأديب بشكل دقيق.

ولمواجهة هذا التشديد في العقوبات عن جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين وللحيلولة دون انفكاك رابطة الزوجية حال توقيع إحدى تلك العقوبات على الزوج أو الزوجة، تم تقرير الصفح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في حالات عدم التسبب في مرض أو عجز يجاوز 15 يوما أو عند التسبب في مرض أو عجز يجاوز 15 يوما من جهة، مع تخفيف العقوبة في حالة التسبب في عاهة مستديمة من جهة أخرى.

وبحسب هذه النتائج يمكن التوصل إلى أن:

- تجريم الضرب الخفيف للزوجة هو أمر غير صائب لأنّه يتضمن هدما لمركز الزوج داخل أسرته على اعتباره القوام عليها، وعلى جميع أفرادها بما فيها زوجته التي قد يحتاج لإصلاحها في حالات معينة إلى استعمال الضرب الخفيف لتأديبها، هو ضرب لا يؤديها ولا أثر له أي لا يضر بحقها في سلامة جسمها إن أوتي بشروطه، لذلك فمن

الضروري تدخل المشرع والنص صراحة على استثناء الضرب الخفيف من الزوج لزوجته من نطاق التجريم كما هو الحال عليه عند تقرير إباحة الإيذاء الخفيف لتأديب الأولاد بموجب المادة 269 ق. ع.

- إن التشديد في العقوبات عن جرائم الضرب أو الجرح بين الزوجين يجب أن يتلاءم وظروف المجتمع التي تتزايد فيه مظاهر العنف من جهة مع مراعاة حساسية الرابطة الزوجية من جهة أخرى، إذ أنّ الاكتفاء بالعقوبات المقررة لجرائم الجرح أو الضرب العمدي دون ظروف التشديد وفقا للقواعد العامة تكفي لتحقيق الردع إذا كان هناك تطبيق فعلي لها، بحيث يجعل من تخوّل له نفسه المساس بسلامة جسم زوجه أشد حرصا على عدم ارتكاب جرائم الجرح أو الضرب العمدي مخافة توقيع تلك العقوبات.

- يجب الأخذ في الحسبان أن الزوجان هما طرفا رابطة أسرية هي أساس كل أسرة لذلك فبدل تبني عقوبة الحبس مع التشديد فيها كان من الممكن تبني بدائل عن عقوبة الحبس مع التوجه نحو معالجة الزوج العنيف أي مواجهة ظاهرة العنف الزوج في بأساليب غير جنائية للآثار السلبية للجنائية منها على استمرار الرابطة الزوجية.

الهوامش

- -المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- 2 -محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات(القسم الخاص)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص531-532.
- 3 -محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 496-497.
- 4 علي عبد القادر فهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص) (جرائم الاعتداءات على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 420.
 - 5 -محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 533.
- 6 -دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص170.
- 7 حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 142.
- 8 -قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص 311، أنظر: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 13، برتي للنشر، الجزائر، ص 126.
- 9 وإن كان الأصح القول بعدم ترتب مرض أو عجز عن العمل لأن الضرب كسلوك إجرامي يختلف في مفهومه عن الجرح كما أنه ليس كل ضرب يؤدي إلى الجرح، فالضرب مجرم وإن لم يترتب عنه جرح.
 - 10 حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 143.
 - 11 -محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 507.
 - 12 حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 145.
 - 13 -محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 540.
 - 14 -نفس المرجع، ص 541.
- 15 -تنص المادة 31 ق.ع:"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا."
- 16 -حيث يعتبر المشرع الجزائري الشروع في الجناية كالجناية نفسها وفقا للمادة 30 ق.ع: "كل المحاولات لارتكاب الجناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."
 - 17 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 425.
 - 18 -محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 512.
 - 19 -محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 543.

- 20 -قرار بتاريخ 06-02-2001 ملف رقم 238944 ، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02 ، 2001 ، ص372.
 - 21-على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 428.
- 22 -بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص- جرائم ضد الأموال-أعمال تطبيقية)، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 66-67.
 - 23-محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 519.
 - 24- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 547-548.
 - 25- الآية 34، سورة النساء.
- 26- عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ص 132-133.
- 27- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، أثر العلاقة الزوجية على أحكام التجريم والعقاب (دراسة في القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 75-76.
 - 28 -نفس المرجع، ص77.
- 29 -ابراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين (دراسة فقهية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص86.
- 30 -محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 172.
- 31 -انظر:عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص79، وأنظر: عبد الحليم مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، قسم الكفاءة المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص 41.
- 32- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 141.
- 33- إذ تنص المادة 269ق.ع:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشر أو منع عنه عمد الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج".
- 34 ويقصد بالمرض "كل اعتلال في صحة المجني عليه، أو هو كل اختلال في السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم و أجهزته، سواء اتخذ هذا الاختلال صورة التعطل المؤقت أو الارتباك في أداء وظائفه على نحو سوى... أما العجز عن الأشغال الشخصية فمقصود به عجز المجني عليه بوصف كونه انسانا -عن القيام بالأعمال البدنية التي يقوم بها الناس كافة في ممارستهم لحياتهم العادية، كالنطق وتحريك اليد وحمل الأشياء، وتناول الطعام والجلوس، والمشي والجري..."، أنظر: محمد ذكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 551-552.

- 35- أحمد محمد الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1977، ص 278.
- 36 -خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2017، ص187-188.
- 37 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص520.
 - 38 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 326.
 - 39 -نفس المرجع، ص 327-328.
 - 40 على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 373.
- 41 -محمد سيد عرفة، الحماية القانونية لحقوق المعافين في الدول العربية (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص316-317. (28https://repositorg.nauss.edu) 00:15: 2018/05
 - 42 -نفس المرجع، ص 318.
- 43 -إذ تؤثر مشاهد العنف داخل الأسرة على الأطفال وبالأخص على توازنهم العاطفي وصحتهم الجسدية من جو التوتر السائد، مع الشعور بعدم الأمان والضعف ما يؤدي إلى اضطرابات سلوكية من صعوبة التركيز، الصراع مع الآخرين، العنف، ...

Austenne Séverine, violences conjugales, formation externe 2006, service d'assistance aux victimes, p28,(www. Police locale. Be/files, 10/08/2018).

44-محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 557.